



921

من وزير الإقتصاد و المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة .
المرجع : مكتبكم بتاريخ 31 ماي 2014

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم ستشارك في طلب العروض المتعلقة بأشغال تهذيب محاكم نابل و صفاقس 2 وقابس والتي تندرج في إطار برنامج مساندة مراجعة المنظومة القضائية بتونس بإشراف مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والممول عن طريق الاتحاد الأوروبي وذكرتم أن المكتب استظهر بشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداء بالشرقية المؤهل، وطلبتكم معرفة هل أنّ أشغال البناء موضوع طلب العروض ينتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وهل أنّ اقتناءاتكم المنجزة في هذا الإطار تمنح حق طرح الأداء المذكور.

وجواباً يشرفني إعلامكم أنّ امتياز توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المسند لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع يشمل اقتناءاته من المواد والمنتجات والخدمات الضرورية لسير نشاطه وعلى هذا الأساس فإنّ أشغال البناء المنجزة في إطار المشروع المذكور والممولة بهبة من الاتحاد الأوروبي لا تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

هذا ويمكن للمشروع الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة في إطار أحكام العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة والمتعلق بالاقتناءات الممولة بهبات في إطار التعاون الدولي ويتعين للغرض الحصول على شهادة في الإعفاء من الأداء المذكور مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداء المؤهل.

مع العلم أنّ الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة في هذا الإطار لا يمكن من طرح الأداء الداخل في كلفة العمليات المنجزة من قبلكم.
وتقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير.

والسّلام

عن وزير الإقتصاد و المالية
وبتفويض منه

المدير العام للمراسم
والتشريع الجباني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي